حظ الآداب والأخلاق

الحكم العسكرى والحكم العادى

بقلم الأستاذ محمد الهياوى

هل يمكن أن تختلف الكرامة الأخلاقية فى قيمتها وفى مبلغ الحاجة اليها كلما اختلفت الحوادث والظروف ، أو كلما اختلفت أساليب الحكم وتنفيذه تبعا لاختلاف الظروف والحوادث ؟

ولك أن تقول فى عبارة أخرى : هل يمكن أن تخضع فضائل الأخلاق للمناسبات فتكون واجبا مطلوبا فى زمن من الأزمنة وبإزاء حادث من الحوادث ثم لا تكون هذا الواجب المطلوب فى زمن آخر وبإزاء حوادث أخرى ؟

وكذلك مصلحة الحياة المادية ، ولتكن هذه المصلحة صحة الأمة فى جملتها وفى تفاريقها . فهل ترخص صحة الأمة فى وقت من الأوقات إلى جانب أسلوب معين من أساليب الحكم والتنفيذ ، ثم تعلو فى وقت آخر الى جانب حكم وتنفيذ لهما أسلوبهما الخاص ؟

إنك مهما فكرت فى المسألة ، وعلى أى وجه قلبتها ومن أية وجهة نظرت اليها فلن تجد غير جواب واحد لا سواه ، ولن تسمع من هذا الجواب الواحد إلا أنه ينفى الخلاف على الإطلاق ويثبت المساواة فى غير تحرز ولا تقييد .

لكن الحوادث الطارئة قد تجىء أحيانا فتقتضى نوعا من الحكم والتنفيذ هو هذا الحكم العسكرى وتنفيذه ، وهو حكم يوصف دائما بالشذوذ والاستثنائية ، لأنه يعترض بين أساليب الحكم العادى فيكون شذوذا عن المألوف واستثناء من المتعارف ، ومع ذلك فهو كلما بسط يديه للعمل كان فى ظاهر أمره أحرص على كرامة الأخلاق ، وأبر بفضائلها ، وأعرف بحقها وحق الحياة والصحة ، ولا تزال شواهد هذه الحقيقة وأمثلتها قائمة فيما عرفنا قبل الآن وفيما نعرف الآن .

ففى الحرب الماضية أبت الأحكام العرفية إلا أن تحمل دور اللاهو والمنكر على قيود كادت تزهق روحها ، وألزمت مشارب الخمر ألا تبيع خمرها للشاربين بعد الساعة العاشرة مساء ،

وكانت المحافظة على صحة الجنود هى السبب الذى اقتضى هذه التدابير وأوجب تنفيذها ، أما حرية الفسوق فى دوره المفتحة ، وأما حرية اللهو المنكر فى ميادينه المباحة ، وأما حرية الخمر فى تجارتها المهلكة ، أما هذه الحريات فلم يخطئ الحكم العسكرى يومئذ فى إدراك أنها حريات جانية ولم يساعدها من التسامح بما يعينها على متابعة الجناية وهى آمنة مطمئنة ! . .

وفى هذه الأيام — قبل أن تصل الحرب الينا — أمضى الحاكم العسكرى أمرا يوجب إخلاء جهة تفشو فيها الدعارة من سكانها ، ويقول هذا الأمر فى تعليل الإخلاء إن المحافظة على صحة جنود الجيش هى التى أوجبته .

فهنا إذن مسألة لا يمكن أن تكون موضع خلاف ، وهذه المسألة هى أن الفسوق المباح واللهو المنكر والخمر المهلكة ، كلها شر كبير على صحة الانسان وعلى رجولته وعلى فضائل نفسه وعلى جميع ما تسلم به نفسه وجسمه ، وليس فى هذا إلا أن وقاية الصحة العامة والأخلاق العامة كذلك من هذه الموبقات تقتضى وقاية الناس منها على السواء ، أى لافرق بين أن يكونوا جنودا فى حرب الدفاع والهجوم الوقتية ، أو جنودا فى حرب الحياة الدائمة ، وإنما يرتفع هذا الفرق فى موطن واحد لاغير ، فاذا جاز أن يقال إن صحة الناس قاطبة لا يؤذيها ما يؤذى صحة جنود الجيش ، أو أن أخلاق العامة والخاصة لا يتلفها ما يتلف أخلاق الجنود المحشودين على طريق القتال ، أو أن حرب الحياة الدائمة لا تحتاج من سلامة الأبدان ومتانة الأخلاق ما تحتاج اليه حرب الدفاع والهجوم الوقتية ، إذا جاز أن يقال شىء من ذلك جاز حينئذ أن يرتفع الفرق فتصبح صحة الناس وأخلاقهم على الإطلاق وليس لها فى ذمة الحكم العادى هذا الحق الذى يؤديه الحكم العسكرى لصحة جنود الجيش وأخلاقهم .

لكن التشريعات هى التى تضع الأحكام وتنظم طرق التنفيذ، فهذا التفريق الذى يبدو كأنه موجود بالفعل ، منشؤه نقص التشريع العادى و إغضاء المكلفين بإتمام نقصه ، ولهذا الإغضاء علة لم تعد خافية على أحد ، على أنها علة لا تتفق مع الاخلاص للكرامة القومية ، ولا يستقيم معها خلوص النية فى العمل لإنقاذ البلاد من تدهور الأخلاق والصحة العامة ، لا ولكنها علة لا تدل على شىء أكثر من أننا نترك شرف الحياة وصحة الشعب نهبا للمادة المجردة .

إن الحكم العادى لا يرى حرجا أن تبقى العقول والأجسام عرضة للتلف والضياع ، قد يقال هذا ، وقد يكون قائلوه من أهل النظر الصحيح فى شؤون الحياة ، فنحن فى رأيهم متهمون بالقسوة على أنفسنا ، وتلك تهمة هى أيسر ما نخشى أن يوجهوه الينا ، فقد يذهبون إلى أبعد حدود الإنصاف فيقولون : هؤلاء قوم رضوا أن يموتوا متحرين بسموم

الفساد ليدركوا من الفساد لذته الحقيرة التافهة أوليصيبوا للموت بهذه السموم ثمنا لعل هذا الموت يدركهم قبل أن يستمتعوا به .

وقد لانستطيع فى أيامنا العادية أن ندفع عن أنفسنا قسوة هذا الاتهام بحجة مقبولة ، ففى أيامنا العادية تمتع الخمر ويتمتع الفسوق المحرم واللهو المنكر بإباحة مطلقة رغم القوانين واللوائح ، ورغم التقاليد والأخلاق ، ورغم الحياة التى تتحطم على جوانب هذه الإباحة ، أليس لنا ما نحتج به إلا مغالطة أنفسنا فيما لاتعود علينا المغالطة فيه إلا بتهمة جديدة ، وماذا عندنا مما نحتج به غير أن للخمر حرية السلع التجارية ، وأن لنا من وراء تجارتها منفعة مالية ، وأنها تحشد فى مصانعها الحلية طائفة من العمال والصناع يعيشون بأجر صنعها ، وهذه هى المغالطة التى ذكرناها ، ولكنها مغالطة يسقط بها الدليل قبل أن ينهض ، وذلك أن الخمر لا تزال — فيما اتفق عليه الرأى فى شريعة الدين وشريعة الاجتماع — مرضا يسرى فى كيان الشعب سريان السم القاتل فى كيان الفرد ، ولا تزال فيما فرغت شريعة الطب من تقريره داء يمشى فى العقول والأبدان مشى النار فى الهشيم ، ولا تزال فى اجماع الأخلاقيين أم الخبائث كلها وأصل الشر أجمعه ، فمن فساد المنطق وضلال الرأى أن يقال فى مقام الموازنة إن الخمر وغيرها من الموبقات مورد جزيل للربح لا يصح أن نخسره ، فاذا كانت من الجهة الأخرى معولا هداما فعلينا أن نتركه مسلطا على الصحة العامة والأخلاق القومية بالهدم الدائم والفتك الذريع حتى لا ينضب بين أيدينا معين هذا الربح الجزيل ! . . .

وإذا كان الفسق فى لغة العرب هو الخروج عن الشىء فهذه الموبقات فى سهر الليل فسق ، لأنها خروج عن الفضيلة والشرف والأخلاق الكريمة ، ونريد أن نخص بالذكر بعض هذه الموبقات لنرى ماذا يفعل بها الحكم العسكرى حين يخاف أن يمس الجنود شىء من أذاها .

هبوا أن رواة الحقائق أبلغوا الحاكم العسكرى أن جنود الجيش يغشون حفلات الرقص فيسكرون حتى تستفزهم الخمر فيهم غرائز السوء ، ويراقصون النساء وهن عاريات أو أنصاف عاريات حتى يتفجر بين الدفع والجذب دم الشرف ، وتسقط الكرمة الإنسانية صريعة تحت التعال ، فماذا تظنون حينئذ أن يفعل صاحب الحكم العسكرى ؟ أصدق الظن أن يأمر فإذا إقامة هذه الحفلات ممنوعة ، وأبوابها مغلقة . وإذا العقاب هو الجزاء الذى ينتظر المخالفين والمخالفات ، ثم هبوا أنه كان فيما اتصل بالحاكم العسكرى أن جنود الجيش يفسقون فى سلوكهم فسق الراديو فى كثير مما يذيعه من الغناء والتمثيل ، أو فسق الناس — وفيهم بعض الكبراء — فيما يستحلونه من ترك النساء يخالطن الرجال مخالطة لا يجد الحياء فيها سبيلا لكتمان السر ، ولا يبقى معها من التقية والاحتراز ما تبقى الأمور معه مستورة ، فهل كان صاحب الحكم العسكرى يسكت على ذلك سكوت الرضا والقبول ؟ كلا ، فأرجح الرأى أن يعاجل المسألة بأمر يحفظ على الجنود

شرف الجندية ، أى شرف الرجولة الكاملة ، ويضمن سلامتهم من العدوى ، أى عدوى الخنوثة وسقوط الأخلاق .

وقد كان فيما روته الصحف أن رجال الشرطة ساقوا إلى المحكمة العسكرية ثلاث فتيات وامرأة أخرى ، وكانت جريمتهن أن المرأة استقبلت جنودا فى بيت أعدته للدعارة ، وأن الفتيات الثلاث ضبطن مع هؤلاء الجنود فى هذا البيت ، أما أية شريعة هى التى جعلت ذلك جريمة تستوجب المحاكمة العسكرية فتلك شريعة الحكم العسكرى منذ جعل من المحرم على أصحاب بيوت الدعارة وصاحباتها أن يقبلوا أو يقبلن جنودا من الجيش فى هذه البيوت ، وإذن ففى شريعة الحكم العسكرى أن مجرد قبول الجنود فى بيوت الدعارة جريمة تستوجب العقاب ، وإنما كانت الجريمة هى مجرد القبول ، لأنه فى نظر هذا الحكم — كما هو فى الحقيقة — طريق إتلاف صحة الجنود وأخلاقهم فى الوقت الذى لا يستطيعون أن ينهضوا فيه بواجب الجندى الشجاع إلا أن يكونوا أصحاء الأجسام والنفوس .

فإن لم يكن فى الحكم العادى هـذا الضمان الذى تسلم به الصحة العامة وتسلم الأخلاق القومية ، ويسلم بسلامتها كيان البلاد الاجتماعى فمن أين نرجو ضمان السلامة بعد ذلك ؟ هل نرجوه فى دوام الحكم العسكرى ؟

ثم إذا لم تسلم الحريات العامة والخاصة من الآثام والفضائح التى ترتكب باسمها فى أكناف الحكم العادى فأى حكم آخر نستطيع أن نجد هذه السلامة فى جواره ؟

لقد كدنا نقتنع أن هذه الحريات تجسد من الأمن على نفسها مع الحكم العسكرى ما لا تجده مع الحكم العادى ؟ فهل هذا صحيح ؟ أو هل ستتوالى الحوادث فتأتى كل يوم بدليل على صحته ؟

محمد الهمياوى